

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٦/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(أخذ الأخ لمهر أخته) فتوى رقم (٦٤٩٢)

سائل يقول:

مات رجل عن أولاد، فزوج الولد الأكبر إحدى البنات، وأراد أخذ مهرها له، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ فهذا المهر حق للمرأة بمقابل تسليمها نفسها للزوج بمقابل ما يستحل منها ويستمتع، فلا يجوز لأحد من إخوانها أن يأخذ شيئاً منه إلا برضاها، وطيب نفسها من غير إكراه ولا إخراج.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعيراني